الا اخذ ارش النقص الحاصل به وايضا المتعدي لا يضمن السماوي
والغاصب يضمنه وايضا المتعدي يضمن غلة ما عطل بخلاف الغاصب
واحترز بقوله غالبا من حرق الثوب بالحامة المهملة ومن مسيلتي المشاجر
والمستعير يزيد ان على المباشرة المشترطة فان ما ذكر وقع التعدي
على مجموع السلعة لا على بعضها ومع ذلك جعلوا ما ذكر من باب التعدي
لا من باب الغصب ثم اشار المولف الى ان المتعدي يضمن قيمة نقصها
فقط السلعة في الفساد الكثير ان شاء المالك دون اليسير فانه يضمن نقصها
فقط بقوله ص فان افات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة او اذنها
او طيلسانه ش يعني ان المتعدي اذا اتلف المنفعة المقصودة من
الذات فكانه اتلف جميعها كما اذا قطع ذنب دابة شخص ذي هيئة ومروة
كقاض وامير او قطع اذنها او قطع طيلسانه فيخير ربه في جميع ذلك بين
ان ياخذ قيمته يوم التعدي او ياخذ متاعه وما نقص كما يأتي فضمير
افات للمتعدي وفي الكلام حذف اي فان افات المقصود بفعله وقدرنا
هذا الاجل تمثيلا بالفعل وهو قوله كقطع وظاهر قوله افات في العمد
مع انه لا فرق بينه وبين الخطا فلو قال فان فات بدون هزة لكان
اشمل كما يفيده ما في شرح الحدود في تعريف التعدي ومفهوم
ذي هيئة ان قطع ذنب دابة غير ذي الهيئة لا يفيت المقصود ولو كانت
هي ذات هيئة ولكن في التوضيح عن مطرف وابن الماجشون ان يفيت
المقصود منها في هذه الحالة وانما تعتبر الهيئة للمسلم وبعبارة دابة
ذي هيئة بالاضافة اي من شانها ان تكون لذي هيئة وان لم تكن
صاحبها ذا هيئة فالعبرة بحالها لا بحاله وبالتنوين ولا بد عليه
انه كان يجب ان يقول ذات لان في الحديث فاذا ابنة اهلب طويل
الشعر وفيه ايضا فاتي بدابة ابيض فوق الحمار ودون البغل فذكر

الوصف

الوصف لان دابة في معنى حيوان فراعى في الوصف المعنى ومفهوم
قطع ان قطع شعرة او قطع بعض الذنب ليس حكمه كذلك والظاهر انه
يرجع في كون ما ذكر غيبة للمقصود ام لا لاهل المعرفة ص ولبن شاة هو
المقصود وقلع عيني عبد او يديه ش يعني اذ من تعدي على شاة فعمل
فيها افعالا قطع لبنها كلها او اكثره وكان اللبن هو المقصود منها فان
ربها يخير ان شاء اخذها وما نقص اللبن من قيمتها وان شاء اخذ
قيمتها يوم التعدي وكذلك من تعدي على رقيق شخص فقلع عينيه
او قطع يديه فان المالك يخير كما مر لان المتعدي ابطل المنفعة المقصودة
منه فقوله ص فله اخذه وتقسم او قيمته ش جواب الشرط فان قلت
لا حاجة لقوله هو المقصود لاستفادته من قوله فان افات المقصود
قلت المقصود متول بالتشكيك اذ يشمل المقصود الاعظم وغيره
ولا شك ان لبن الشاة المقصود منها لكن تارة يكون معظم المقصود
وتارة لا يكون معظم المقصود فلو اقتصر على الاول لاقتضى ان الجناية
التي تفسد لبن الشاة سواء كان هو المقصود الاعظم منها او دونه
توجب تضمين القيمة وليس كذلك انما الموجب لتضمين القيمة انما هو
الفعل المفسد للبن الشاة حيث كان معظم المقصود منها ص وان لم يمتنع
قتنصم كلبن بقرة ويد عبد او عينه ش يعني ان من تعدي على شيء شديد
يسير لم يذهب به المنفعة المقصودة من ذلك الشيء فانه لا يضمن
قيمته وانما يضمن ما نقصه فقط مع اخذه كما اذا تعدى على بقرة
شخص ففعل بها افعالا اذهب به لبنها لان البقرة تراد لنزو اللبن
وكذلك اذا تعدى على عبد شخص فقتأ له عينا واحدة حيث لم يكن
اعور او قطع له يدا واحدة حيث كان ذا يدين لانه لم يفوت على
سيده جميع منافعه ولا فرق بين كون العبد صانعا او غير صانع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)